اتفاق
يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية
بين
الجمهورية اللبنانية
والجمهورية العربية السورية

بناء على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية،

وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه،

تم الاتفاق على ما يلي:

مادة ١ ـ

يعتبر الفريقان ان مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الاراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقا للتوزيع التالي:

مادة ٢ ـ

يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الامطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠)م من كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها (١٥٠٠)م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع اخرى.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الاراضي اللبنانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة /٣/ وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغا (٤٠٣) مليون مترا مكعبا وفقا للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري).

الشهر	التصريف الشهري مليون متر مكعب	متوسط التصريف متر مكعب/ ثا
ايلول	٣٢,٢٥	١٢,٤٤
تشرين الاول	٢١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الاول	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز	٣٧,٦٣	١٤,٠٥
آب	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
	٤٠٣,٢٩	

مادة ٣ ـ

تعتبر حصة لبنان كمية اجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الاراضي اللبنانية اربعمئة مليون متر مكعب فما فوق.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني. موزعة على اربع فترات وفقا للجدول التالي:

	الفترة من السنة	الحصة اللبنانية الكمية اللازمة مليون متر مكعب
١ ـ	ايلول تشرين الاول	١٠
٢ ـ	تشرين الثاني كانون الاول كانون الثاني شباط	١٠
٣ ـ	آذار نيسان	١٠
٤ ـ	أيار حزيران تموز آب	٥٠
	المجموع	٨٠,٠٠

اذا لم يستفد لبنان فعليا من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

مادة ٤ ـ

تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (٢) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس الى متوسط تصريف النهر، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠٪ من (كمية المياه لمجرى النهر مضافة اليها مياه الابار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها (١٥٠٠)م بالاضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠)م من كل جانب عن طرف النهر).

وبالنظر لعدم امكانية معرفة التصريف السنوي مسبقا. يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة اساسا لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

مادة ٥ ـ

تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الاشراف على كيل التصريف والاشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الاراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احد الجانبين.

مادة ٦ ـ

يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالاعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية:

آ ـ اصلاح الاقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الاراضي اللبنانية وصيانتها.

ب ـ تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقا للانظمة والقوانين اللبنانية، وتعتبر هذه الاشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر.

مادة ٧ ـ

تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره الى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية.

مادة ٨ ـ

تعتبر الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ هي الآبار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية ويجري حصر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنويا منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة ايام.

ويحظر حفر اية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على اغلاق وردم كل بئر مخالف.

اذا رغب الجانب اللبناني حفر اي بئر يراه ضروريا بعد توقيع هذه الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به ويحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

مادة ٩ ـ

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ من قبل الجانبين المفوضين.

دمشق في ١٥ ربيع الاخر ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠م.

عن

الجمهورية اللبنانية

وزير الموارد المائية والكهرباء

الاستاذ الياس حبيقة

عن

الجمهورية العربية السورية

وزير الري

المهندس عبد الرحمن المدني